



قرار رقم (٦٥٢) بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٩

بتشكيل لجنة تأسيسية لاتخاذ إجراءات انتخابات مجلس إدارة اتحاد الشركات العاملة

في نشاط التاجير التمويلي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قانون التاجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بالنظام الأساسي لاتحاد الشركات العاملة في نشاط التاجير التمويلي؛

قرر

(المادة الأولى)

تُشكّل لجنة تأسيسية لاتحاد الشركات العاملة في نشاط التاجير التمويلي برئاسة الأستاذ/ طارق فهمي -رئيس الجمعية المصرية للتاجير التمويلي، وعضوية كل من :

- ١- الأستاذ/ خالد العزبي - العضو المنتدب لشركة كيو ان بي للتاجير التمويلي .
- ٢- الأستاذ/ محمد السبيلي - العضو المنتدب لشركة تكنوليس للتاجير التمويلي .
- ٣- الدكتور/ صلاح يوسف - رئيس الإدارة القانونية لشركة كوريليس للتاجير التمويلي .
- ٤- الاستاذة/ هالة زكي - مدير عام متابعة الإئتمان - شركة انكوليس للتاجير التمويلي - ممثل نسائي.

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار مباشرة المهام الآتية :

- ١- اتخاذ إجراءات إنضمام الشركات الحاصلة على ترخيص من الهيئة بمزاولة نشاط التاجير التمويلي لعضوية الاتحاد .

٢- تحصيل مقابل الانضمام لعضوية الاتحاد.



٤٦٠٧٦



رئيس الهيئة

- ٣- اتخاذ إجراءات الدعوة لانتقاد أول جمعية عامة للاتحاد لانتخاب مجلس إدارة له وذلك خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار والنظر في المصادقة على حساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مراقب الحسابات عن هذه الفترة .
- ٤- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل نشاط الاتحاد وبدء مزاولته لنشاطه .

المادة الثالثة

تلتزم اللجنة في مباشرة مهامها الواردة بهذا القرار بأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بالنظام الأساسي لاتحاد الشركات العاملة في نشاط التأجير التمويلي .

المادة الرابعة

تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها ، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، كما تصدر قراراتها بأغلبية أعضائها .

وتلتزم اللجنة بعرض تقرير شامل عن الإجراءات التي قامت بها لتفعيل الاتحاد على الجمعية العامة للاتحاد ، وكذا المصروفات التي استلزمها الإجراءات وذلك على نفقة الاتحاد .

المادة الخامسة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦